



جمعية مداد للخدمات الإنسانية  
بمنطقة مكة المكرمة  
Medad for Humanitarian Services  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

# دليل سياسات تعارض المصالح

[جمعية مداد للخدمات الإنسانية]

النسخة رقم: 1.0

تاريخ الإصدار: فبراير 2024م

## قرار اعتماد الدليل:

بناءً على الصلاحيات المخولة، وبعد مراجعة محتويات دليل السياسات، فقد تقرر اعتماده كمرجع تنظيمي ملزم لجميع منسوبي الجمعية/المؤسسة، ويبدأ العمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، ويلغى ما يتعارض معه من أدلة أو تعليمات سابقة. ويُعد هذا الدليل وثيقة معتمدة تُراجع بشكل دوري أو عند الحاجة وفق التغيرات التنظيمية أو التشريعية.



جمعية مداد للخدمات الإنسانية  
بمنطقة مكة المكرمة  
Medad for Humanitarian Services  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

أعتمد دليل سياسات تعارض المصالح، الإصدار رقم [1.0] الصادر بتاريخ [فبراير 2024]. بموجب قرار مجلس إدارة [جمعية مداد للخدمات الإنسانية] رقم [5267] وتاريخ [2024/02/08].





جمعية مداد للخدمات الإنسانية  
بمنطقة مكة المكرمة  
Medad for Humanitarian Services  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

## فهرس المحتوى

|                                                                                             |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 1. تمهيد.....                                                                               | 4  |
| 2. نطاق وأهداف السياسة.....                                                                 | 4  |
| 3. مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح..... | 5  |
| 4. حالات تعارض المصالح.....                                                                 | 6  |
| الالتزامات.....                                                                             | 7  |
| الإفصاح.....                                                                                | 8  |
| تقارير تعارض المصالح.....                                                                   | 9  |
| تعهد وإقرار.....                                                                            | 9  |
| ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة.....                                                            | 10 |

## 1. تمهيد

1.1: تحترم "جمعية....." خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

2.1: تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## 2. نطاق وأهداف السياسة

1.2: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

2.2: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها والمتطوعين بها.

3.2: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

4.2: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

5.2: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

6.2: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### 3. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- 1.3: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2.3: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3.3: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4.3: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعفيه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5.3: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 6.3: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7.3: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.
- 8.3: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9.3: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

## 4. حالات تعارض المصالح

1.4: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.

2.4: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

## 5. الالتزامات

1.5: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.

- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

## 6. الإفصاح

1.6: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

2.6: يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

## 7. تقارير تعارض المصالح

- 1.7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة.
- 2.7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.
- 3.7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4.7 تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

## تعهد وإقرار

| الاسم | الصفة |
|-------|-------|
|-------|-------|

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية: .....

وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

| التوقيع |         |
|---------|---------|
| التاريخ | هـ. / / |
| الموافق | م. / /  |

## ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

| 1                                                                                                                                                                                                                          | هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟                                                                                                                                           | <input type="checkbox"/> نعم | <input type="checkbox"/> لا |                      |                        |                             |                                        |                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------|----------------------|------------------------|-----------------------------|----------------------------------------|-------------------------------|
| 2                                                                                                                                                                                                                          | هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟                                                                                                                    | <input type="checkbox"/> نعم | <input type="checkbox"/> لا |                      |                        |                             |                                        |                               |
| في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.                                   |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             |                      |                        |                             |                                        |                               |
| اسم النشاط                                                                                                                                                                                                                 | نوع النشاط                                                                                                                                                                                                     | الجهة                        | رقم السجل أو رخصة العمل     | تاريخ الاصدار الهجري | تاريخ الإصدار الميلادي | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المصلحة المالية الإجمالية (%) |
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             | يوم                  | شهر                    | سنة                         |                                        |                               |
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             |                      |                        |                             |                                        |                               |
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             |                      |                        |                             |                                        |                               |
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             |                      |                        |                             |                                        |                               |
|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             |                      |                        |                             |                                        |                               |
| 3                                                                                                                                                                                                                          | هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية                                                                       | <input type="checkbox"/> نعم | <input type="checkbox"/> لا |                      |                        |                             |                                        |                               |
| 4                                                                                                                                                                                                                          | هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟ | <input type="checkbox"/> نعم | <input type="checkbox"/> لا |                      |                        |                             |                                        |                               |
| في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك. |                                                                                                                                                                                                                |                              |                             |                      |                        |                             |                                        |                               |

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ |
|-----------|-----------|---------|---------------------------------------|-----------------------------|-------------|--------|-------------------------------------------------|
|           |           |         |                                       |                             |             |        |                                                 |
|           |           |         |                                       |                             |             |        |                                                 |
|           |           |         |                                       |                             |             |        |                                                 |

|                                                                                                                                 |                                                                                                                                      |                              |                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------|
| 5                                                                                                                               | هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟ | <input type="checkbox"/> نعم | <input type="checkbox"/> لا |
| في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك. |                                                                                                                                      |                              |                             |

| اسم مقدم الهدية | الجهة | تاريخ تقديم الهدية الهجري |       |       | تاريخ تقديم الهدية الميلادي |       |       | هل قبلت الهدية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | نوع الهدية | قيمة الهدية تقديرياً |
|-----------------|-------|---------------------------|-------|-------|-----------------------------|-------|-------|-----------------|---------------------------------------|------------|----------------------|
|                 |       | اليوم                     | الشهر | السنة | اليوم                       | الشهر | السنة |                 |                                       |            |                      |
|                 |       |                           |       |       |                             |       |       |                 |                                       |            |                      |
|                 |       |                           |       |       |                             |       |       |                 |                                       |            |                      |
|                 |       |                           |       |       |                             |       |       |                 |                                       |            |                      |
|                 |       |                           |       |       |                             |       |       |                 |                                       |            |                      |
|                 |       |                           |       |       |                             |       |       |                 |                                       |            |                      |

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



جمعية مداد للخدمات الإنسانية  
بمنطقة مكة المكرمة  
Medad for Humanitarian Services  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

تم اعتمادها بالجمعية في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (8) المنعقد بتاريخ 1445/07/27 هـ الموافق 2024/02/08 م



## (محضر اجتماع مجلس الإدارة)

|                |                                                          |
|----------------|----------------------------------------------------------|
| رقم المحضر     | اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨)                              |
| العام          | ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م                                         |
| التاريخ        | يوم الخميس ٢٧ / ٠٧ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ م        |
| موقع الاجتماع  | حضور                                                     |
| مدة الاجتماع   | ساعة                                                     |
| بداية الاجتماع | الساعة: ٩:٣٠ م                                           |
| نهاية الاجتماع | الساعة: ١٠:٣٠ م                                          |
| عدد الحضور     | ٥ أعضاء من أصل ٥ أعضاء                                   |
| برئاسة         | علي بن محمد ملهوي العمري (رئيس مجلس الإدارة)             |
| الحضور         | الاسم                                                    |
|                | الصفة                                                    |
|                | علي بن محمد ملهوي العمري                                 |
|                | رئيس مجلس الإدارة                                        |
|                | عبد الله بن أحمد شويل اليامي                             |
|                | نائب رئيس مجلس الإدارة                                   |
|                | أحمد بن جمعان مسفر المالكي                               |
|                | عضو                                                      |
|                | بدر بن خضر معاضة السلمي                                  |
|                | عضو                                                      |
|                | سند بن مصلح سند العتيبي                                  |
|                | عضو                                                      |
| محاور الاجتماع |                                                          |
| ١              | تعيين المدير التنفيذي                                    |
| ٢              | تفويض المدير التنفيذي للتوقيع في البنوك                  |
| ٣              | تفويض المدير التنفيذي في المركز الوطني والمنصات الحكومية |
| ٤              | اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية.                        |

## • توصيات الاجتماع:

| م | المحور                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | التوصية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | تعيين المدير التنفيذي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | وافق المجلس مباشرة المدير التنفيذي / محمد عبدالله الغانمي مديراً تنفيذياً لجمعية مداد للخدمات الإنسانية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ٢ | تفويض المدير التنفيذي للتوقيع في البنوك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | وافق المجلس على تفويض المدير التنفيذي / محمد عبدالله الغانمي لاعتماد توقيعه في جميع البنوك الخاصة بالجمعية ومنحه الصلاحيات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٣ | تفويض المدير التنفيذي في المركز الوطني والمنصات الحكومية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | وافق المجلس على تفويض المدير التنفيذي / محمد عبدالله الغانمي ومنحه كافة الصلاحيات في الدوائر والمنصات الحكومية .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| ٤ | اعتماد اللوائح والسياسات التالية للجمعية :<br>١. مناقشة الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية<br>٢. مناقشة نظام الرقابة الداخلي<br>٣. مناقشة سياسة تعارض المصالح<br>٤. مناقشة سياسة خصوصية البيانات<br>٥. مناقشة سياسة جمع التبرعات<br>٦. مناقشة سياسة إدارة المتطوعين<br>٧. مناقشة لائحة الموارد البشرية<br>٨. مناقشة لائحة تعيين المدير التنفيذي<br>٩. سياسة المكافآت والامتيازات<br>١٠. مناقشة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة<br>١١. مناقشة لائحة السياسات المالية<br>١٢. مناقشة سياسة الصرف على البرامج والأنشطة<br>١٣. مناقشة لائحة المشتريات<br>١٤. مناقشة سياسة التعامل مع المقبوضات<br>١٥. مناقشة سياسة الاستثمار<br>١٦. مناقشة لائحة صلاحيات مجلس الإدارة | تم إطلاع مجلس الإدارة على اللوائح والسياسات وتمت الموافقة عليه<br>١. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية<br>٢. اعتماد نظام الرقابة الداخلي<br>٣. اعتماد سياسة تعارض المصالح<br>٤. اعتماد سياسة خصوصية البيانات<br>٥. اعتماد سياسة جمع التبرعات<br>٦. اعتماد سياسة إدارة المتطوعين<br>٧. اعتماد لائحة الموارد البشرية<br>٨. اعتماد لائحة تعيين المدير التنفيذي<br>٩. سياسة المكافآت والامتيازات<br>١٠. اعتماد تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة والتوجيه بالعمل وفق التدابير الوقائية المرفقة مع تقييم المخاطر وتكليف المدير التنفيذي بإعداد ورش عمل لرفع الوعي لدى العاملين ورفع تقارير دورية.<br>١١. اعتماد لائحة السياسات المالية<br>١٢. اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة<br>١٣. اعتماد لائحة المشتريات |

|                                                                                      |                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤. اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات                                                | ١٧. مناقشة مصفوفة الصلاحية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية                       |
| ١٥. اعتماد سياسة الاستثمار                                                           | ١٨. مناقشة سياسة الإبلاغ عن المخالفا وحماية مقدمي البلاغات                           |
| ١٦. اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة                                                | ١٩. مناقشة سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والمكاتبات واتلافها                      |
| ١٧. اعتماد مصفوفة الصلاحية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية                       | ٢٠. مناقشة سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات                            |
| ١٨. اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات                          | ٢١. مناقشة لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب |
| ١٩. اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات والمكاتبات واتلافها                      | ٢٢. مناقشة دليل إجراءات التوظيف والتحقق من الكفاءة                                   |
| ٢٠. اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات                            | ٢٣. مناقشة سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب                             |
| ٢١. اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب | ٢٤. مناقشة دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب                             |
| ٢٢. اعتماد دليل إجراءات التوظيف والتحقق من الكفاءة                                   | ٢٥. مناقشة دليل إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب                            |
| ٢٣. اعتماد سياسة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب                             |                                                                                      |
| ٢٤. اعتماد دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب                             |                                                                                      |
| ٢٥. اعتماد دليل إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب                            |                                                                                      |

رقم الصادر:  
اليوم : الخميس  
التاريخ : ٢٠٢٤/٠٢/٠٨  
المشروعات:



جمعية مداد للخدمات الإنسانية  
بمنطقة مكة المكرمة  
Medad for Humanitarian Services  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5267

- وقد أقرت التوصيات السابقة في محضر الاجتماع أعلاه من قبل أعضاء مجلس الإدارة وهم :

| م | الاسم                       | المنصب                 | التوقيع |
|---|-----------------------------|------------------------|---------|
| ١ | علي بن محمد ملهوي العمري    | رئيس مجلس الإدارة      |         |
| ٢ | عبدالله بن أحمد شويل اليامي | نائب رئيس مجلس الإدارة |         |
| ٣ | أحمد بن جمعان مسفر المالكي  | عضو                    |         |
| ٤ | بدر بن خضر معاضة السلمي     | عضو                    |         |
| ٥ | سند بن مصلح سند العتيبي     | عضو                    |         |

رئيس مجلس الإدارة

علي بن محمد ملهوي العمري

ختم الجمعية

